قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن تنظيم الهيئة العليا لدراسة وتقديم الرأى فى قضايا التحكيم الدولى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل هيئة عليا لدراسة وتقديم الرأى فى شأن قضايا التحكيم الدولى المرفوعة من وعلى جمهورية مصر العربية والمعدل بالقرار رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى ما وجه به السيد رئيس الجمهورية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل بمجلس الوزراء لجنة تسمى «الهيئة العليا لدراسة وتقديم الرأى فى قضايا التحكيم الدولى» برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية :

وزير الاستثمار والتعاون الدولى .

وزير العدل وينوب عن الرئيس حال غيابه .

وزير شئون مجلس النواب .

رئيس هيئة قضايا الدولة .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية ، ويكون مقرراً للجنة .

عضوان من هيئة قضايا الدولة ، يختارهما رئيس هيئة قضايا الدولة .

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة الداخلية .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن جهاز المخابرات العامة .

وتجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها ، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يعد اجتماعها صحيحًا إلا إذا حضره رئيسها أو من ينوب عنه ونصف عدد أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ملزمة للجهات الإدارية المختصة .

ويجوز أن يدعى لحضور اجتماعات اللجنة الوزراء ورؤساء الهيئات العامة وغيرهم عند نظر موضوعات تندرج ضمن اختصاصاتهم ، ويكون للمدعوين من الوزراء الحق فى المناقشة والاشتراك فى المداولة وصوت معدود عند اتخاذ القرار .

(**المادة الثانية**)

تختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بدراسة وتقديم الرأى كافة القضايا التحكيمية ، الاستثمارية والتجارية ، التى تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفًا فيها ، كما تختص بما يأتى :

١ - إبداء المشورة وتقديم الرأى فى شأن الدفاع المبدى فى جميع القضايا التحكيمية .

٢ - تحديد الرؤية فى شأن مدى قوة وملاءمة الدفاع والمستندات المقدمة واقتراح أية إضافات أو تغييرات تراها اللجنة فى سبيل تحسين الموقف المصرى .

٣ - تقديم كافة أنواع المساعدة القانونية التى قد تحتاجها هيئة قضايا الدولة أو مكاتب المحاماة التى يسند إليها الدفاع أمام هيئات التحكيم .

٤ - اقتراح التسوية الودية مع الأطراف الأخرى إن اقتضى الأمر ذلك ، وللجنة فى سبيل تحقيق محاولات التسوية الودية عقد الاجتماعات للتفاوض مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانونًا وطرح كل الحلول المقترحة ووضع الخطوط العريضة اللازمة للتسوية .

(المادة الثالثة)

للجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها ما يأتى :

١ - تكليف أحد أعضائها بالقيام منفرداً ببعض الأعمال التمهيدية اللازمة لدراسة أى من القضايا التحكيمية المعروضة عليها .

٢ - تشكيل لجان فرعية ، من بين أعضائها أو غيرهم ، لدراسة موضوع معين وعرض نتيجة الدراسة على اللجنة .

٣ - طلب أية أوراق أو مستندات أو مذكرات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها من أية جهة حكومية أو غير حكومية .

٤ - الاستعانة بمن تراه من الخبراء المتخصصين فى كافة المسائل الفنية ذات الصلة بالموضوعات المطروحة عليها .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية وعضوية الأعضاء الفنيين بالإدارة العامة للتحكيم والمنازعات الدولية وممثلين عن الوزارات والهيئات والجهات المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار ، ويعاونهم عدد كافٍ من العاملين بوزارة العدل .

(المادة الخامسة)

المعلومات التى تصل إلى علم أعضاء اللجنة وأمانتها الفنية تعتبر سرية ولا يجوز إفشاؤها سواء كان ذلك أثناء عمل اللجنة أو بعد انتهائها .

(المادة السادسة)

لا يجوز لأى جهة حكومية أو إدارية أن تتخذ أى تدبير أو إجراء فى شأن أى نزاع تحكيمى دون الرجوع للجنة .

(المادة السابعة)

يُلغى قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ١٢٥٥ و١٩٦٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى